المادة ٦٢ — على وزير العدل تنفيذ هذا القانون وله إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

صدر بقصر المنتزه فى ٢٧ رمضان سنة ١٣٧١ (٢٠ يونيه سنة ١٩٥٢)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير العدل — محمد كامل مرسى

رئيس مجلس الوزراء — أحمد نجيب الهلالى

مرسوم بقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٢

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على ايرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل

نحن فاروق الأول ملك مصر والسودان

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ونظرا الى حالة الضرورة ؛

وعلى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على ايرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل المعدل بالقانونين رقمى ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ و ١٧٤ لسنة ١٩٥١ ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

المادة ١ — تعدل المواد ٤٥ و٥٠ و ٥١ و٥٢ و ٥٣ و ٥٤ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المشار اليه على الوجه الآتى :

المادة ٤٥ — تربط الضريبة على الأرباح الحقيقية الثابتة من الاقرار المقدم من الشركة اذا قبلته مصلحة الضرائب .

فللمصلحة تصحيح الاقرار أو تعديله ويتعين عليها عندئذ أن تخطر الشركة بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول بعناصر ربط الضريبة وأن تدعوها الى موافاتها كتابة بملاحظاتها على التصحيح أو التعديل . وذلك خلال شهر من تسلم الاخطار فاذا وافقت الشركة على التصحيح أو التعديل ربطت الضريبة على مقتضاه .

ويكون الربط غير قابل للطعن فيه وتكون الضريبة واجبة الاداء فورا .

واذا لم توافق الشركة على التصحيح أو التعديل أو لم تقتنع مصلحة الضرائب بما أرسلته الشركة من ملاحظات فى الميعاد وربطت المصلحة الضريبة وفقا لما استقر عليه رأيها وأخطرت الشركة بهذا الربط بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول وحددت لها شهرا لقبوله أو الطعن فيه وفقا للمادة ٥٢ .

فاذا ما انقضى هذا الميعاد دون طعن من الشركة أصبح الربط نهائيا والضريبة واجبة الأداء فورا أما إذا طعنت الشركة فى الميعاد فلا يكون الربط واجب الأداء إلا بمقدار ما قبلته الشركة من ملاحظات المصلحة مع عدم الإخلال بحكم المادتين (٤٤) و (٤٨) .

وإذا امتنعت الشركة عن تقديم الإقرار أو المستندات أو البيانات المنصوص عليها فى المادتين (٤٣) و (٤٤) وكذلك إذا لم ترد الشركة على ما طلبته المصلحة من ملاحظات على التعديل أو التصحيح قدرت المصلحة الأرباح وربطت الضريبة وفقا لهذا التقدير وتكون الضريبة واجبة الأداء فورا وإنما يكون للشركة أن تطعن فى التقدير وفقا للاجراءات المنصوص عليها فى المادة (٥٢) .

المادة ٥٠ — تشكل لجنة الطعن من ثلاثة من موظفى مصلحة الضرائب يعينون بقرار من وزير المالية والاقتصاد . ويجوز بناء على طلب الممول أن يضم اليهم عضوان يختارهما الممول من بين التجار ورجال الصناعة أو الموالين .

ويشترط فى كل عضو مختار أن يكون ممن يدفعون ضرائب مباشرة لا يقل مجموعها عن عشرة جنيهات فى السنة .

ولا يكون انعقاد اللجنة صحيحا إلا إذا حضره ثلاثة من أعضائها منهم الرئيس .

ويتولى الأعمال الكتابية فى اللجنة موظف تنتدبه مصلحة الضرائب .

ويكون مقر لجان الطعن بعواصم المحافظات والمديريات وكذلك فى غيرها من الجهات التى يصدر بها قرار من وزير المالية والاقتصاد .

المادة ٥١ — تكون جلسات اللجنة سرية وتصدر قراراتها بمسببة بأغلبية الأصوات ويوقع على القرارات من الرئيس والكاتب خلال أسبوعين على الأكثر من صدورها .

المادة ٥٢ — للممول خلال شهر من تاريخ اخطاره بربط الضريبة فى الحالتين المنصوص عليهما فى الفقرتين الرابعة والسادسة من المادة (٤٥) أن يطعن فى الربط والا أصبح غير قابل للطعن فيه .

ويرفع الطعن بعريضة يودعها الممول المأمورية المختصة وبغير رسم وله أن يحتفظ بصورة من العريضة مؤشرا عليها من المأمورية بتاريخ تقديمها .

وتثبت المأمورية ملخص العريضة فى دفتر خاص . وتعد كذلك ملخصا بالخلاف مع بيان أسس تقدير المصلحة للأرباح وعناصر ربط الضريبة

على المأمورية خلال شهر من تاريخ تقديم العريضة أن ترسلها إلى لجنة الطعن مشفوعة بملخص الخلاف والاقرارات والمستندات التى تراها ضرورية وان تخطر الممول بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول بعرض موضوعه على لجنة الطعن .

فاذا انقضى الميعاد المذكور ولم يخطر الممول بذلك كان له أن يعرض الأمر على اللجنة بكتاب يرسل إلى رئيسها موصى عليه ومصحوب بعلم وصول بعد انقضاء المدة المذكورة فى الفقرة السابقة

ويجوز للجنة عند رفض الطعن الزام الطاعن بغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على خمسين جنيها .

مادة ٥٣ — تختص لجان الطعن بالفصل فى جميع أوجه الخلاف بين الممول والمصلحة .

وتخطر اللجنة كلا من الممول والمصلحة بميعاد الجلسة قبل انعقادها بعشرة أيام على الأقل وذلك بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول ولها أن تطلب من كل من المصلحة والممول تقديم ما تراه ضروريا من البيانات والأوراق وللممول الحضور أمام اللجنة اما بنفسه أو بوكيل عنه .

وتصدر اللجنة قرارها فى حدود تقدير المصلحة وطلبات الممول ويعلن الممول والمصلحة بالقرار بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول .

ويعدل ربط الضريبة وفقا للقرار فاذا لم تكن الضريبة قد حصلت يكون تحصيلها على مقتضى قرار اللجنة . .

مادة ٥٤ — لكل من مصلحة الضرائب والممول الطعن فى قرار اللجنة أمام المحكمة الابتدائية منعقدة بهيئة تجارية خلال شهر من تاريخ اعلانه بالقرار على الوجه المبين بالمادة السابقة .

ويجوز استئناف الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية فى هذا الشأن أيا كانت قيمة النزاع .

المادة الثانية — تجميع الاجراءات التى تمت فى ظل النصوص المعدلة بمقتضى المادة السابقة يستمر أثرها وفقا لأحكام تلك النصوص .

المادة الثالثة — على وزيرى العدل والمالية والاقتصاد كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ولوزير المالية والاقتصاد اصدار ما يقتضيه العمل به من قرارات ولوائح ويعمل به من أول يوليه سنة ١٩٥٢

صدر بقصر المنتزه فى ٢٧ رمضان سنة ١٣٧١ (٢٠ يونيه سنة ١٩٥٢)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية والاقتصاد وزير العدل رئيس مجلس الوزراء

محمد كامل مرسى أحمد نجيب الهلالى

مرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٢

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥١ — ١٩٥٢

نحن فاروق الاول ملك مصر والسودان

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور، ونظرا إلى حالة الضرورة،

وبناء على ما عرضه علينا وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

وسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٥١ — ١٩٥٢ قسم ٦ (وزارة المالية) فرع ٢ (مصلحة الضرائب) باب ١ (ماهيات وأجور ومرتبات) اعتماد إضافى قدره ٧٨٠ جنيها (سبعمائة وثمانون جنيها) لإنشاء ١٥ وظيفة من الدرجة الثالثة لمواجهة الزيادة فى أعمال لجان الطعن .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من الوفر فى ميزانية القسم ١٣ (وزارة العدل) فرع ٢ (المحاكم) الناشىء عن إلغاء ٢٧ وظيفة قضاة بمناسبة الاستغناء عن العنصر القضائى فى لجان الطعن .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والاقتصاد والعدل تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

صدر بقصر المنتزه فى ٢٧ رمضان سنة ١٣٧١ (٢٠ يونيه سنة ١٩٥٢)

فاروق